

جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور، والظروف المشددة لها

في قانون العقوبات العراقي: دراسة مقارنة

The Crime of Inciting a Minor to Immorality and Debauchery and Its Aggravating Conditions in the Iraqi Penal Code: A Comparative Study

أكرم زاده الكوردي(*)

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كردستان)

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024-11-25 تاريخ القبول للنشر: 2025-01-10

ملخص:

يتناول هذا البحث جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور في قانون العقوبات العراقي. الغرض منه هو التعرف على مدى استيعاب المادة (399) من قانون العقوبات لأحكام الجريمة المذكورة، وفيما إذا كانت تعاني ثغرات تشريعية من عدمه. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. واختتم البحث بنتائج وهي: أن المشرع العراقي، ومن خلال المادة المذكورة أعلاه حاول تغطية جميع الأحكام المتعلقة بعنوان هذه الدراسة، وكان موفقاً إلى حدٍ بعيد، ورغم ذلك شابت المادة (399) ثغرات تشريعية، ومن أجل سد تلك الثغرات اقترحنا عليه نصوص قانونية بديلة.

الكلمات الافتتاحية: تحريض، قاصر، الفسق، الفجور، قانون العقوبات العراقي.

Abstract:

This research deals with the crime of inciting a minor to immorality and debauchery and its aggravating conditions in the Iraqi Penal Code. Its purpose is to identify the extent to which article (399) of the Penal Code include the provisions of the aforementioned crime, and whether it suffers from legislative loopholes or not. In order to achieve this, the researcher used the analytical, comparative, and critical inductive approach. The research concluded with the following results: The Iraqi legislator, through the article mentioned above, tried to cover all the provisions related to the title of this study, and was largely successful, despite that, the article (399) was marred by legislative loopholes, and in order to fill those loopholes, we proposed alternative legal texts.

key words: Incitement, Minor, Immorality, Debauchery, Iraqi Penal Code.

* أكرم زاده الكوردي

مقدمة

نعيش اليوم في عصريسي بعصر حقوق الإنسان، وقد أصدرت إعلانات وأبرمت معاهدات واتفاقات دولية في هذا الصدد، ومنها خاصة بحقوق وحماية الأطفال أي القاصرين باعتبارهم من أشدّ فئات المجتمع وأحوجها للحماية القانونية، كما أنشأت منظمات دولية ومحلية خاصة بشؤون الأطفال في مختلف المجالات للدفاع عنهم، ومنها منظمة الأمم المتحدة لشؤون الأطفال التي تسمى باليونسف.

ورغم ذلك فإن نسبة الجرائم التي ترتكب ضد القاصرين تزداد يوماً بعد يوم وخاصة الجرائم الجنسية، والأخيرة لم تأت من الفراغ وإنما تسبقها التحريض والتسهيل والمساعدة والتشجيع والتمهيد من قبل أشخاص وجهات بغية تحقيق منافع مادية أو غيرها، فبموجب إحصائيات اليونسف فإن ما يقارب مليون قاصر يتم استغلالهم جنسياً كل سنة، وأغلبهم من الإناث، وأغلبهم في سن العاشرة، أما المعوقون والمتخلفون عقلياً هم أيضاً من بين أكثر فئات القاصرين عرضة للاعتداء الجنسي، ثم أن (246) مليون قاصر يعملون في ظروف تسمح لتعرضهم للاعتداء الجنسي(سعاد، 2014، صفحة 105).

كما أظهر استعراض شمل (217) دراسة أن(1) من كل (8) أطفال في العالم (12.7%) قد تعرض للإساءة الجنسية قبل أن يبلغ سن (18) عاماً، وإذا كان نسبة المجنى عليهم من الإناث أعلى من الذكور لكن في بعض السياقات والبيئات التنظيمية فإن نسبة الضحايا من الذكور أعلى بكثير من الإناث(اليونسف، 2020، صفحة 5).

وحسب سجلات الدرك الوطني لولاية الجزائر فقد تم تسجيل (1610) اعتداء جنسي على الأطفال سنة 2009 على المستوى الوطني(نادية، 2013، صفحة 153).

أما وضع القاصرين في العراق فليس بأفضل من أقرانهم في الدول العربية الشقيقة حيث إن نسبة الجرائم الجنسية التي ترتكب بحقهم في حالة ازدياد مستمر، لكن لم نستطع الحصول عليها بالرغم من البحث عنها، وما ينشرويه في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي حول هذه الجريمة خير دليل على تفشيها في المجتمع العراقي.

على أيّة حال، انتبه المشرعون الجنائيون للضعف الكامن في القاصر وللخطورة التي من الممكن إلحاقها بعرضه من قبل الجناة، وبذلك أدرجوا نصوصاً قانونية ضمن التشريعات الجزائية لحمايته ولردع كل من يجول في خاطره أو في نفسه فكرة الاعتداء على عرضه. فالمشرع الجنائي العراقي خصّص المادة (399) من(قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة ، 1969)،

لجريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور، ومن أجل حماية عرضه اعتبر مجرد تحريضه على الفسق والفجور جريمة تامة.

إشكالية البحث: بالرغم من إضفاء الحماية الجنائية لعرض القاصر من قبل المشرع العراقي في المادة المذكورة أعلاه، إلا أن نسبة ارتكاب الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد القاصرين في ارتفاع مستمر، فإذا كان هذا الارتفاع يعود في بعضها لأسباب تتعلق بالتطور التكنولوجي وغيرها، لكن النسبة الأكبر تعود لظهور شبكات وعصابات تتجر بأعراض القاصرين من خلال تحريضهم على الفسق والفجور، مستغلين بذلك عدم اكتمال نموهم الجسماني وعدم مقدرتهم في الدفاع عن أنفسهم من جانب، ومن جانب آخر لسهولة خداعهم والتدليس عليهم لعدم اكتمال نضجهم العقلي، ولا يستبعد أن يكون القصور التشريعي هو السبب وراء ظهور تلك الشبكات والعصابات والعمل في هذا المجال، إذ قد يستغلون الثغرات التشريعية وبذلك يفلتون بأنفسهم من المسائلة، وربما يكون السبب عدم شدة العقوبات، وبذلك تتمخض عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

1. هل تستوعب المادة (399) كافة الأحكام المتعلقة بجريمة بتحريض القاصر على الفسق والفجور أم تعاني ثغرات تشريعية؟
2. ما هي تلك الثغرات في حالة وجودها؟ وهل يمكن تغطيتها من خلال نصوص بديلة؟
3. هل العقوبات التي تفرض على الجناة تتناسب مع جسامة الجريمة؟

أهمية البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي انصبّت على أحكام جرية تحريض القاصر على الفسق والفجور في القانون العراقي، والكشف عن مكامن الخلل فيه بغية إصلاحه وتحسينه. كما تتبدى أهميته أيضاً في بيان موقف القضاء العراقي والمقارن إذ من النادر أن تجد دراسة تناولت هذه الجريمة في القانون العراقي وركّزت على موقف القضاء، بينما نرى أن موقف القضاء له أهميته الخاصة في تفسير نصوص القانون لكونه الجهة التي تطبّق القانون عملياً.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي والنقدي للنصوص القانونية وما كتبه المتخصصون في هذا الصدد، ومقارنة بعضها ببعض لغرض الإجابة على تساؤلات البحث.

نطاق البحث: سنتناول أحكام جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور في قانون العقوبات العراقي، وفي الوقت نفسه سنتناول أحكام هذه الجريمة في القوانين العربية المقارنة

محل هذه الدراسة لغرض مقارنها بالقانون العراقي من أجل الاستفادة منها. أما قانون البغاء العراقي وما يقابله من قوانين في التشريعات العربية المقارنة فخارج الدراسة.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول، سنتناول الإطار المفاهيمي للبحث من خلال مطلبين. وفي الثاني، سنتطرق إلى أركان جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور من خلال أربعة مطالب. أما في المبحث الأخير، فسنبحث الظروف المشددة للجريمة وعقوبتها من خلال مطلبين. وسنختم بخاتمة ندون فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث.

من غير الممكن فهم أية دراسة قبل التعرف على ماهية المصطلحات الأساسية لها، ولهذا سنخصّ هذا المبحث لتعريف تلك المصطلحات كالقاصر والتحريض وغيره من المصطلحات التي لها علاقة بهذه الدراسة من خلال مطلبين، وكما يلي:

المطلب الأول: تعرف القاصر لغة واصطلاحاً.

ورد في معجم اللغة أن (قاصر) "مفرد وجمعه قاصرون وقُصّر، مؤنث قاصِرة، وجمعها قاصِرات وقُصّر، وهي من لم تبلغ سن الرشد أي فتاة قاصرة، وسنّ القصور بمعنى سنّ ما قبل البلوغ" (الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008، الصفحات 1821-1822). وجاء في تكملة المعاجم العربية أن "قصر يعني منع القاصر من التصرف. وقصر الأولاد أي قصورهم الشرعي، كونهم غير راشدين" (دوّزي، 2000، صفحة 292). وذكر القلعي في المعجم أن "القاصر هو الشخص العاجز عن التصرف السليم، كما يقصد به الشخص المجنون والصغير دون البلوغ" (قلعي و قتيبي، 1988، صفحة 354).

أما تعريف تعريف (القاصر) اصطلاحاً فإن المشرع العراقي لم يعرفه في قانون العقوبات؛ وقد سلك نفس المسلك في قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980م، إذ جاءت نصوصه خالية من أي تعريف للقاصر؛ كل ما في الأمر أنه ذكر الأشخاص الذين يسري عليهم القانون الأخير في الفقرة الأولى من المادة (3) منه، وفي الفقرة الثانية عدّد الأشخاص الذين يعتبرون قَصْر. إذ جاء في المادة (3): "أولاً: يسري هذا القانون على: أ. الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد. ب. الجنين. ج. المحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها. د. الغائب والمفقود. ثانياً: يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلّا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك".

عند قراءة نص المادة أعلاه يتمّ فهم بأن القاصر هو: كل إنسان لم يستكمل أهليته لعارض من عوارض الأهلية أو كان فاقداً للأهلية أصلاً، إذ أن مصطلح القاصر وفق هذه المادة لا يقصد به الصغير فقط كما قد يتبادر للذهنبل يشمل فضلاً عن الصغير الجنين ومن تقرّر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو عديمها، منمجنون أو معتوه أو سفيه أو ذي الغفلة، كما أن مصطلح القاصر يشمل كلاً من المفقود والغائب (النعمان وأحمد، 2017، الصفحات 78-100)، ليس لوجود قصور في أهليتهما، وإنما مجازاً (آل ربيعة، 2016)، ولعجزهم عن الدفاع عن مصالحهم بسبب غيابهم.

لكن بالرجوع إلى المادة (63/ثانياً) من قانون رعاية القاصرينالتي تنص على: "تحتسب الفائدة للقاصر من تاريخ تسلّم المبالغ العائدة له ولحين بلوغه سن الرشد"، يتّضح لنا بأن النص المذكور يوجي ضمناً بأن المشرع يقصد بالقاصر (الصغير)، أما ما ورد في المادة (3/ثانياً) التي سبق ذكرها والتي تنص على: "يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود"، فنعتقد بوجود إشكالية في صياغتها، إذ كان المشرع ينوي أن ينص على: (يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير ومن في حكمه.....) لكن خانه التعبير.

أما لو انتقلنا إلى القانون المقارن فإنه وبموجب المادة (2) قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 فإن الطفل هو "كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"، وهذا ما عليه المادة (2) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم (12-15) لسنة 2015 أيضاً إذ جاءت فيها: "الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، يضيف إلى ذلك بأنه قد ورد في (قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة ، 1966) مصطلح القاصر في عدد من المواد مثل (49، 50، 51)، وعنى به الصغير الذي لم يبلغ (18) سنة من عمره (دولة ورحماني، 2019، صفحة 1548).

أما فقهاً فقد عرّف القاصر بأنه: "الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر والذي يحرم عليه القانون ممارسة حقوقه كاملة في التصرفات المدنية والتجارية ويضعه تحت وصاية وصي عليه" (محمود، 2018، صفحة 16).

وبناء على ما تقدّم فإن سن القاصر في القانون العراقي ونظرائه كل من القانون الجزائري والمصري هي نفسها وهي من لم يتم (18) سنة من عمره، وهذا ما عليه الفقه الجنائي أيضاً. خلاصة القول أن القاصر فيما يخص موضوع دراستنا هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه؛ أو هو الشخص الذي وصل مرحلة من عمره ما زالت قاصرة عن

مرحلة البلوغ(أم كلثوم، 2012، الصفحات 25-41): بمعنى القاصر هو شخص صغير السن، وفي الوقت نفسه يشمل أشخاص آخرين ويعتبرون في حكمه كالمجنون والمعتوه وغيره لكنهم خارج نطاق دراستنا.

المطلب الثاني: تعريف التحريض ومصطلحات أخرى لغةً واصطلاحاً.

في هذا المطلب لا نقتصر على تعريف التحريض فقط بل سنتناول مصطلحات أخرى قريبة منه في المعنى وردت في نص المادة (399) من قانون العقوبات العراقي ونظيراتها في القوانين المقارنة، وكذلك مصطلحي الفسق والفجور.

فالتحريض لغةً: حَرَّضَ يُحَرِّضُ، تَحْرِيطًا، فهو مُحَرِّضٌ، والمفعول مُحَرَّضٌ، حَرَّضَهُ على الأمر، بمعنى حَضَّه، شَدَّدَ الرَّغْبَةَ فيه. وعمال محَرَّضٌ: يعمل على إثارة العنف والهيجان داخل جماعة. كما يقصد به: دفعه على ارتكاب المحظور من الأعمال كحَرَّضَهُ على السَّرَقَةِ (الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008، صفحة 474).

أما اصطلاحاً فله عدة تعريفات منها: هو: "كل عمل من الأعمال الجنسية التي يقوم بها الشخص بهدف توجيه قاصره إلى الفساد الأخلاقي، أو يقصد به إثارة المجنى عليه والتأثير عليه نفسياً بأية وسيلة لارتكاب أفعال الفسق، فهي مخاطبة للنفس على الاقتناع بما يعنيه ويريد الجاني" (ليطوش، 2015، الصفحات 484-485).

كم عرّف بأنه: "دفع الغير إلى ارتكاب جريمة سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة لديه والتي لم تكن موجودة من قبل أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض" (نوال، 2015، صفحة 27).

أما مصطلح (ساعد) فلغةً جاء من ساعدَ يُساعد، مُسَاعِدَةً، فهو مُساعد، والمفعول مُساعد. ساعد مسكيناً: أغاثه، أعانه، قدّم له المساعدة وفيما يخص مصطلح (سهّل): سهّل يسهّل، تسهلاً، فهو مُسهِّل، والمفعول مُسهَّل. وسهّل الشّيء: يسّره، مهّده، جعله سهلاً. وأما مصطلح (شجّع): شجّع يشجّع، تشجيعاً، فهو مُشجّع، والمفعول مُشجّع. شجّع القائد الجندي: قوّى قلبه وجزّاه على الإقدام بدون خوفٍ أو مهابة (الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008، صفحة 1066، 1125، 1167).

أما فيما يتعلق بتعريف هذه المصطلحات اصطلاحاً، فإن المساعدة: يقصد بها "تقديم العون إلى الجاني لتمكينه من ممارسة الفجور أو الدعارة"، أما التسهيل: ف"يعني تذليل العقبات أمام الجاني بقصد تمكينه من ممارسة الفجور أو الدعارة" (طه، 1999، الصفحات 157-158)، ويقصد بالتشجيع: محاول الجاني أن يعزّز للمجنى عليه الفعل، فيذكر له محاسنه لحمله على

ارتكابه لكن دون أن يرقى إلى استعمال وسائل التحريض كالبهبة والوعود وغيرها (هديات، 2015، صفحة 181).

يفهم من هذه التعريفات بأن هناك تقارب كبير في معاني هذه المصطلحات، كما يمكن القول بأنها تشكّل عناصر أو صوراً من صور التحريض وهذا ما سيظهر لنا من تعريف ذكره أحد الباحثين لمصطلح التحريض إذ يجمع فيه كل هذه المصطلحات التي تناولناها وبشكل مبسّط إذ عرّف التحريض بأنه: "دفع الغير إلى ارتكاب الفعل المجرم ويستوي في ذلك خلق الفكرة في مخيلته من الأساس أو تشجيعه على تنفيذ فكرة موجودة ومستقرة في عقله وتسهيل تنفيذه بتقديم الوسائل المسهلة لارتكاب الفعل أو تقديم ما يسهل للغير ارتكاب الفعل" (سعد، بلا تاريخ).

أما فيما يخص تعريف مصطلحي الفسق والفجور لغةً واصطلاحاً. فالفسق لغةً: فسَقَ، فسَقَ عن يَفْسُق وَيَفْسُق، فسَقًا وفُسُوقًا، فهو فاسِق، والمفعول مفسوقٌ عنه. وفسق: بمعنى فجر، انغمس في المِلذّات، الخروج عن الاستقامة، وفسَقَ الشَّخص: جعله يفسُق، أي يعصي ويخرج عن حدود الشَّرْع (الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008).

أما اصطلاحاً فهو: "الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسي الذي يحاول الشخص أن يجربه القاصر إلى ميدان الجريمة" (ليطوش، 2015، صفحة 485)، كما عرف بأنه: "الخروج عن السلوك السوي في ميدان الحياة الجنسية والبحث عن المِلذّات والفجور" (نوال، 2015، صفحة 46). وفيما يتعلق بتعريف مصطلح الفجور لغةً: فجاء من فَجَرَ فُجُوراً أي فَسَقَ. وَفَجَرَ إذا كَذَبَ، وَأَصْلُهُ الْمَيْلُ. والفاجرُ: الْمَائِلُ. كما يأتي بمعنى زنى، انغمس في المِلذّات. وفجر الرجل بالمرأة يفجر فجوراً: زنا. وفجرت المرأة: زنت. (منظور، 1994، صفحة 47) وهكذا سواء زنا الرجل أو زنت المرأة يسمى فجوراً دون تمييز بينهما.

أما اصطلاحاً فهو: "فعل يقوم به شخص بتقديم المتعة المحرمة لمن يرغب فيها من الرجال دون تمييز وهو بمعنى آخر القوادة (الدياثة)" (سعد، بلا تاريخ)، يفهم من ذلك أن الفجور خاص بالرجل دون المرأة.

ونختتم هذا المبحث بتعريف لجريمة التحريض على الفسق والفجور حيث عرّفت بأنها: "التأثير في نفس المجنى عليه (ذكراً/أنثى) بالقول أو الكتابة أو الصورة أو النماذج أو مقاطع فيديو لارتكاب أفعال غير مشروعة تهدف إلى المساس بالشهوانى بأي طريقة كانت وذلك بتزيين الفكرة له وترغيبه فيها، فإن اقترفته الأنثى فهو فسق أو دعاراة وإن ارتكبه الرجل فهو الفجور" (الكندري، 2011، صفحة 44).

يفهم من هذا التعريف بأن المعنى الاصطلاحي للفسق والفجور يختلف عن المعنى اللغوي، ففي الوقت الذي يعتبر الفسق والدعارة خاصة بالمرأة والفجور بالرجل لم يفرّق التعريف اللغوي بينهما.

المبحث الثاني: أركان الجريمة.

لكل جريمة لها كيان خاص بها يتألف من عدد من العناصر أي الأركان، فإذا كان بعض الجرائم تكتفي بالأركان العامة التي تتمثل في الركنين المادي والمعنوي، فإن جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور لا تكتفي بذلك وإنما لا بدّ أن تتوافر فيها أركان خاصة إلى جانب تلك الأركان، ومن أجل الإحاطة بجميع هذه الأركان سوف نخصّص لها أربعة مطالب، وكما يلي:

المطلب الأول: الركن الخاص أو المفترض (سن المجنى عليه).

جاء في المادة (399) من قانون العقوبات العراقي: "يعاقب بالحبس كل من حرّض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة"، وبذلك لكي تتحقّق جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور يجب أن يكون المجنى عليه قاصراً لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وهذا ما عليه المادة (342) من قانون العقوبات الجزائي إذ وردت فيها: "كل من حرّض قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة"، وكذلك المادة (409) من (قانون العقوبات الليبي رقم (1) لسنة، 1954)، والمادة (497) من (القانون الجنائي المغربي رقم (1/59/413) لسنة، 1962). وعلى خلاف ذلك، تقضي المادة (509) من القانون السوري، والمادة (523) من (قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة، 1943) أن يكون سن القاصرون (21) سنة.

أما فيما يخص (قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة، 1937)، فإن المادة (233) منه كانت تحمي القاصر من جريمة التحريض على الفسق والفجور قبل إلغائها بالقانون رقم (68) لسنة 1951، وبذلك أصبحت المادة (269 مكرر) هي التي تحمي المجنى عليه من هذه الجريمة قاصراً كان أم بالغاً، وهكذا فليس هناك حماية خاصة للقاصر ولهذا هناك من دعا المشرع المصري لتعديل المادة (269 مكرر) وذلك بجعل النص الموجود فقرة أولاً وخاصة بالبالغين وإضافة فقرة ثانية إليها وجعلها خاصة بحماية القاصرين (طه، 1999، صفحة 159، 154).

عند مقارنة سن القاصر الوارد في القانون العراقي ببقية القوانين المقارنة سنجد بأن موقف القانونين السوري واللبناني جاء على نحو أفضل من بقية القوانين لأنهما رفعوا سن القاصر إلى (21) سنة وهذا ما يزيد من نطاق الحماية الجنائية له، لكن وفي الوقت نفسه نقول: لم يتم تحديد سن القاصر بخصوص الجريمة موضوع هذه الدراسة في القانون العراقي ولا القوانين المقارنة احتباطاً حيث أن هذا السن هو سن الرشد في الأنظمة القانونية لتلك الدول. وعليه،

فرغم ترجيحنا لموقف القانونين السوري واللبناني لكونه يحقق مصلحة القاصر أكثر، لكن في الوقت نفسه لا نستطيع نقد موقف القانون العراقي ولا بقية القوانين المقارنة للسبب المذكور آنفاً.

وفيما يخص القانون العراقي هناك من أثار فيما إذا كان الصغير المنصوص عليه في قانون رعاية الأحداث والذي لم يتم التاسعة من عمره مشمولاً بالحماية من عدمه (مجيد، موسى، و عويد، 2022، صفحة 232)، وبدورنا نقول إن إثارة مثل هذه المسائل غير منطقي وفي غير محله لكون نص المادة (399) واضح وصريح بحيث يشمل كل شخص لم يبلغ (18) سنة كاملة.

كما انتقد موقف المشرع لكونه اقتصر نطاق الحماية بالقاصرين فقط دون البالغين ويرى ضرورة إطلاق النص دون تحديد سن معين، وجعل سن القاصر ظرفاً مشدداً، وهذا ما نؤيده وندعمه. كما تسأل: ماذا لو كان المجنى عليه بالغاً لكن ملكاته العقلية لم تكتمل بعد، هل يشمل بالنص أم لا؟ وجواب على تساؤله بالقول: أنه مشمول بالنص لأن العلة المتوافرة لدى القاصر متوافرة عنده أيضاً والتي هي نقص التمييز وقصور الإدراك (مجيد، موسى، و عويد، 2022، صفحة 233) وبدورنا لا نتفق معه لكون النص واضح وصريح خاص بشخص القاصر الذي لم يكمل سن معيّنة ولا يسحب على الشخص البالغ وإن كان لديه قصور في الملكات الإدراكية فالاجتهاد في مورد النص غير ممكن، ولسد هذه الثغرة نحتاج لتدخل تشريعي.

ونختم كلامنا حول هذا الركن بموقف محكمة النقض المصرية حيث بموجب حكمها ذي العدد (الطعن 2047 لسنة 4 ق، جلسة 1933/11/26) فإن سن المجنى عليه ركن مفترض، ويتم التثبت منها بواسطة شهادة الميلاد ولا يمكن اللجوء إلى الوسائل الفنية لتقدير العمر إلا في حالة عدم وجود المستمسكات الرسمية، وإذا حصل وأن كانت شهادة الميلاد مفقودة وتم تقدير سن المجنى عليه بالوسائل الفنية ثم عثر على شهادة الميلاد بعد ذلك عندها يتم الرجوع إليها لكونها هي الأصل أما التقدير الفني للعمر فليس إلا وسيلة احتياطية، وحسب حكمها ذي العدد (الطعن 614 لسنة 48 ق، جلسة 1931/2/15) فإنه يجب تثبيت سن المجنى عليه القاصر في حكم المحكمة وإلا سيتسبب ذلك في نقض الحكم إذ جاء فيه: "يجب...أن يثبت في الحكم سن الفتيات المجنى عليهن وأن المتهم حرضهن على الفجور أو ساعدهن عليه أو سهله لهن، فإذا خلا الحكم من بيان ذلك كان ناقصاً واجباً نقضه" (محكمة النقض المصرية، بلا تاريخ).

المطلب الثاني: الركن المادي.

لكي يتحقق الجريمة لابد وأن يقع أحد الأفعال التي أشارت إليها المادة (399) من القانون العراقي إذ جاءت فيها: "يعاقب بالحبس كل من حرض...على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل

لهما سبيل ذلك"، وبذلك يسأل الجاني جزائياً إذا قام بتحريض القاصر على الفسق والفجور أو سهّل له ذلك.

أما القوانين المقارنة فبعضها نصّت على تلك الأفعال ومنها أضافت إليها أفعال أخرى، فالقانون الجزائري ومعه نظيره المغربي نصّا على (التحريض، التسهيل، والتشجيع)، أما القانونين السوري واللبناني فنصّا على (التحريض، التسهيل، والمساعدة)، أما القانون المصري فاقصر على (التحريض) فقط، وأخيراً فإن القانون الليبي نصّ على الأفعال الآتية (التحريض، المساعدة، التمهيد، وإثارة).

وبدورنا نعلّق على موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة بأن هناك تشابه كبير في مواقفها، إذ نرى إن الاختلاف بينها تنحصر في الصياغة فقط، فحتى القانون المصري الذي نصّ على (التحريض) فقط يشمل بقية الأفعال التي نصّت عليها القانون العراقي والقوانين المقارنتان، وهذا ما ثبت لنا في المبحث الأول الخاص بتعريف المصطلحات.

ولغرض بيان الركن المادي بشكل واضح وتجنّب اعترائه الغموض، سنحاول تناوله من خلال محورين، الأول سنخصّصه للتحريض، والثاني لبقية الأفعال اللاتي تتحقّق بها الجريمة، وكما يلي:

أولاً: تحريض القاصر على الفسق أو الفجور.

علّق المحامي (ياسر سعد) على المادة (269 مكرر) من القانون المصري بالقول: إن المادة المذكورة لم تبين مفهوم التحريض على الفسق الذي يمكن أن يكون ملبساً أو إشارة أو دعوة صريحة للجنس، وبالرغم من أن المادة ينظّمها قانونين إلا أنه لا يوجد لها أي شرح أو تفصيل، إذ في الغالب يتناول الشرح العقوبات فقط (زيدان، 2021).

فإذا كان هذا هو وضع القانون المصري فإنه يمكننا القول بأن وضع القانون العراقي وبقية القوانين المقارنة ليست بأفضل منه إذ أن جميع النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة جاءت على نحوٍ بحيث تشمل كل أنواع التحريض، سواء كان بالقول أو الفعل أو بأية وسيلة أخرى يستعملها الجاني للتأثير على القاصر وحثّه على الفسق والفجور (دولة ورحماني، 2019، صفحة 1556).

ولهذا قد يتحقّق التحريض من خلال عرض الرسوم أو من خلال التحريض بالأفعال والأعمال المخلة بالأداب التي تقع على شخص آخر، كمن يقبل إمراً بوضع يثير الشهوة الجنسية أمام ذكر فبيج عواطفه ويحثّه لارتكاب الفجور أو الفسق، أو بتوجيه وإرشاد المجنى عليه إلى المحلات الخاصة للدعارة (مجيد، موسى، و عويد، 2022، صفحة 231).

كما قد يتحقق التحريض بالإشارة، ولا يشترط أن تكون باليد بل تقع الإشارة بأي جزء من أجزاء الجسم إن كانت تدل على دعوة القاصر لارتكاب الفسق، كما لا يشترط أن تكون سلوكيات الجاني مؤدية بذاتها إلى إقناع القاصر للإنسياق إلى شخص الجاني أو من يعمل لحسابه، وإنما يكفي أن تتضمن الدعوة إلى ارتكاب الفسق والفجور بغض النظر عن مدى تأثيرها على نفسية القاصر، كما لا يشترط أن يكون القاصر راضٍ عن السلوك الذي ارتكب بحقه أم تأذى به حين سماعه أو فعله (ليطوش، 2015، صفحة 489).

وفيما يخص تحقيق الجريمة من خلال التحريض بالكلام أي القول ففيه خلاف، فاتجاه يرى بأنه حتى يتحقق التحريض لابد أن يكون له أثر في نفس المجنى عليه، فمجرد التلفظ بكلمات قبيحة أو النصيح السيء لا يعتبر تحريضاً وإن أمكن أن يكون لها أثر سيء في نفس المجنى عليه (سعد، بلا تاريخ) بل لا بدّ من توافر جملة أفعال كقبول القاصر في أماكن الدعارة وغيرها (هواري، 2022، صفحة 217)، بينما الاتجاه الآخر يرى بأنه وبمجرد صدور مثل تلك الكلمات من المحرض تتحقق الجريمة أي التحريض مادامت جدية في ظاهرها وتكفي بحد ذاتها إلى حث المجنى عليه لارتكاب أفعال الفسق أو الفجور (مجيد، موسى، و عويد، 2022، صفحة 231)، وبدورنا نرجّح الرأي الأخير، لأنه ليس هناك أيّ معيار يمكن اللجوء إليه للتفريق بين الحالتين، إضافة إلى ذلك ليس هناك أي سند قانوني للرأي الأول، ولو أخذنا به سوف يفلت الكثير من الجناة من المسؤولية.

علماً، إن الجريمة تتحقق سواء كان هذا التأثير قد حصل من خلال الترغيب أو الإغواء أو السيطرة أو التهديد، وكذلك الحال سواء كان الجاني هو الذي زرع وخلق الفكرة لدى المجنى عليه القاصر أو كانت موجودة لديه أصلاً لكنه شجّعه عليها وسهّل له تنفيذها (الفضلي، جريمة التحريض على الفسق والفجور في الكويت، 2023).

ومن التطبيقات القضائية بخصوص المادة (399) من القانون العراقي جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (283/هيئة جزائية موسعة/2013) في 2013/10/27: "وجد أن المجنى عليهم (س. خ. س. وس. خ. ح) خرجتا بتاريخ 2012/5/29 من داريهما في منطقة سبع البور بحجة الذهاب للمدرسة وغابتا عن الدوام واتفقتا على الذهاب الى منطقة الكاظمية للزيارة وقامت المجنى عليها (س. خ) ببيع التراخي العائدة لها بمبلغ خمسين الف دينار ثم ذهبن بسيارة اجرة إلى منطقة المنصور للبحث عن عمل في أحد الصالونات... فوجدن صالون حلاقة شهد والذي تعمل فيه المتهم (ن. ط) ووافقت على تشغيلهن وفي أحد الأيام حاولت المتهم المذكورة اصطحاب المجنى عليها (س. خ) إلى أحد الدور في منطقة السيدية للسمرسة عليها فقامت المجنى عليها بالبكاء

وعادت بها إلى الدار هذا ما جاء بأقوال المجنى عليهم وتأييد ذلك بأقوال المدعين بالحق الشخصي ولا شهادة عيانية لهم حيث تم استلام المجنى عليهم في منطقة الكاظمية...أما المتهمين (ن. ط وزوجها ي. ك) فقد أنكرا تحقيقاً ومحاكمة جريمة خطف المجنى عليهم لذا فإن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها فإن فعل المتهمين يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة 399 من قانون العقوبات...قرر قبول طلب التصحيح الجزئي للقرار التمييزي...وبإبدال الوصف القانوني لفعل المتهمين وجعله وفق المادة 399 من قانون العقوبات بدلاً من المادة 421/ج-د/ منه "(محكمة التمييز الاتحادية، بلا تاريخ).

ولورجعنا إلى القانون العراقي سنجد بأن هناك من أشار بأن العلة من عدم نص المشرع على (التحريض على البغاء) بدلاً من (التحريض على الفجور أو الفسق) هي أن البغاء بموجب قانون البغاء العراقي يشمل الزنا واللواط فقط حينما يكون بأجر، في حين الفسق والفجور ذات معنى أوسع بحيث يشملان جميع السلوكيات غير المشروعة المخلة بالأداب والأخلاق العامة التي تؤدي إلى إفساد الأخلاق بمعنى بل يشملان كل الأفعال التي تمس القيم والعقائد التي لها صلة بالأخلاق والآداب العامة (مجيد، موسى، و عويد، 2022، الصفحات 230-231). وعليه، لا تنحصر الركن المادي لهذه الجريمة بالأفعال التي لها علاقة باللذة الجسدية فقط، وإنما تشمل كل فعل من شأنه المساس بالأخلاق وإفسادها، كإرسال الوالد ابنته للرقص في الملاهي والمحلات، وحثها على ذلك (جبيدة و مليكة، 2021، صفحة 69) (مغنية، 2014، صفحة 58)، وبهذا الصدد هناك من أشار بأن المشرع الجزائري لم يبين القصد من فساد الأخلاق وبذلك فهو لا يقتصر على الجانب الجنسي فقط، وقد اعتبر القضاء الجزائري مجالسة الرجال في محلات شرب الخمر يعدّ تحريضاً على فساد الأخلاق (عبدالقادر، 2022، صفحة 58).

وفيما يتعلق بتحقيق الاعتیاد في التحريض فإن المادة (399) من القانون العراقي تنص على: "كل من حرّض...على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة"، وقد علّق عليها أحد الباحثين بالقول: إنها لا تشترط الاعتیاد، كما لا تشترط وقوع التحريض بإحدى طرق العلانية، لا بشكل عام أو خاص وهذا موقف حسن من المشرع ويحتسب له، عدا التحريض على الفسق إذ يجب أن ينصب على اتخاذه حرفة من قبل المجنى عليه وبذلك فمجرد الفسق فقط لا تتحقّق الجريمة إن لم يتخذه حرفة له (مجيد، موسى، و عويد، 2022، صفحة 231)، فإذا كان هو يرى اشتراط الاعتیاد فيما يخص التحريض على الفسق، فبدورنا لا نرى هذا الاشتراط، كل ما في الأمر هو أن الجاني حينما يقوم بتحريض القاصر على الفسق يجب أن تتضمن دعوته تحريض القاصر على اتخاذ الفسق حرفة له وتتحقّق الجريمة وإن لم يتخذ القاصر الفسق حرفة له، بمعنى تقع الجريمة وإن حرّض

الجاني القاصر على اتخاذ الفسق حرفة له لمرة واحدة، ودون اشتراط وقوع الفعل المحرض عليه فعلاً(طه، 1999، صفحة 157).

فإذا كان القانون العراقي لا يشترط الاعتياد في التحريض ومعه بعض القوانين المقارنة كالقانون الجزائري، فإن القانون السوري في المادة (509) منه، واللبناني في المادة (523) منه اشترطا الاعتياد بشكل واضح إذ وردت فيهما: "من اعتاد حض شخص"، وبدورنا نرجح موقف القانون العراقي ونظيره الجزائري ومن سار على نهجهما لكونه يوفر حماية جنائية أفضل للقاصر، ورغم ذلك ندعو المشرع العراقي للتدخل لبيان موقفه بشكل واضح من مدى اشتراط الاعتياد بخصوص تحريض القاصر على الفسق وندعوه بضرورة تعديل المادة (399) من خلال تبديل عبارة (أو اتخاذ الفسق حرفة) بعبارة (أو الفسق) مثل بعض القوانين المقارنة.

على أية حال، يتحقق الاعتياد في القوانين التي تشترطه بتكرار الفعل الإجرامي ويكفي أن يكرّر الفعل في أزمنة مختلفة، ولا يشترط بعد هذا أن يتعدد المجنى عليهم، فتحريض قاصرة واحدة على الفسق والفجور تتحقق الجريمة إذا تكررت معها أفعال التحريض، وتكون العادة بوقوع الفعل مرتين على الأقل، فالفعل الواحد الذي يقع في زمن واحد لا يكون العادة ولو تعدّد المجنى عليهم، فمن يقدّم لشخص فتاتين معاً ليفسق بهما لا تتحقق الجريمة، ولا يشترط تعدّد الأشخاص الذين يقدّم لهم القاصرين للفسق والفجور، فمن يقدّم عدّة فتيات على مرات مختلفة لشخص واحد يتحقق بحقه الجريمة موضوع هذه الدراسة(أمين بك، 1924، صفحة 464).

جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ذي العدد (الطعن 654 لسنة 11 ق، جلسة 1941/1/27): "إن جريمة التعرض لإفساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الإعتياد التي تتكون من تكرار أفعال الإفساد. فمهما تعددت هذه الأفعال فإنها - متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية - لا تكون إلا جريمة واحدة. فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية على المتهمّة حكمين عن واقعتين على أن كلاّ منهما وقعت في تاريخ معين، ثم رأت المحكمة الإستئنافية ثبوت الواقعتين، فإنه يكون من المتعيّن عليها ألا تحكم على المتهمّة إلا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على أساس أنها لم ترتكب إلا جريمة واحدة"(محكمة النقض المصرية، بلا تاريخ).

كما جاء في حكم آخر لها ذي العدد (الطعن 1139 لسنة 46 ق، جلسة 1929/3/28) إن: "العادة من الأركان الهامة في تهمة التعرض لإفساد الأخلاق بتحريض الشبان على الفسق والفجور. فإذا لم تثبت المحكمة في حكمها لا هي ولا دليلها واقتصرت على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود كان حكمها منقوضاً"(محكمة النقض المصرية، بلا تاريخ).

بعد بيان موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من الاعتياد نود الانتقال إلى مسألة أخرى وهي كيفية إثبات التحريض، إذ يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات لأهوفي أغلب حالاته يكون مجرداً من مظهر تلمسه الحواس، كما يمكن الاستناد إلى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه، على أنتكون أدلة الإثبات منصبة على واقعة التحريض ذاتها(فخار، 2015، صفحة 242)، وبذلك فإنه يمكن للمحكمة أن تستدل على تحقق التحريض بكافة طرق الإثبات سواء من ظروف وملابسات الدعوى أو من خلال الأدلة الكتابية كالرسائل النصية أو الألكترونية، أو شهادة الشهود، أو اعتراف الجاني على نفسه، أو التحقيقات والاستجوابات(الفضلي، أركان جريمة التحريض على الفسق والفجور في القانون الكويتي، 2024)(الكندري، 2011، صفحة 48).

جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ذي العدد (الطعن 2052 لسنة 37 ق، جلسة 1968/2/27): "متى كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض، فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ويكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له"(محكمة النقض المصرية، بلا تاريخ).

ونختم كلامنا حول التحريض بالقول: إذا كان المحرض بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي المنصوص عليها في المادة (48) من قانون العقوبات يعتبر شريكاً للفاعل الأصلي إن وقعت الجريمة التي حرّض الجاني على ارتكابها، فإن المحرض في جريمة التحريض على الفجور أو الفسق يعتبر فاعلاً أصلياً وتحقق مسؤوليته الجزائية بمجرد أن يقدم على تحريض القاصر وإن لم يقع أي فعل أو سلوك يتحقق به الفجور أو الفسق، فالتحريض هنا جريمة مستقلة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بها(مجيد، موسى، و عويد، 2022، صفحة 230)

ثانياً: مساعدة القاصر وتسهيل سبل الفجور أو الفسق له وتشجيعه عليهما.

تتحقق الجريمة سواء قام الجاني (بتحريض القاصر على الفسق والفجور أو سهل أو مهد له ذلك أو ساعده أو شجع عليه)، أو قام بجميع هذه الأفعال معاً، يضيف إلى ذلك إن القانون العراقي والقوانين المقارنة لم يحددن الطرق التي من خلالها يمكن الوقوف على الأفعال المذكورة أعلاه والتي تتحقق بها الجريمة(فخار، 2015، صفحة 241).

ويقصد بهذا العنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، إقدام الجاني على فعل أو أفعال بهدف التيسر للمجنى عليه القاصر لمباشرة الفجور أو الفسق، أو قيامه بالتدابير اللازمة أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية له لممارسة الفجور أو الفسق، ويجب أن تكون أفعال التسهيل وغيرها سابقة أو معاصرة للجريمة وإلا لن تتحقق الجريمة، كمن يساعد مرتكب الفجور أو الفسق

بالهروب من أيدي الشرطة فهنا لا تتحقق الجريمة موضوع هذه الدراسة (مجيد، موسى، و عويد، 2022، صفحة 231).

وبذلك فإن نشاط الجاني عادة ذو طبيعة نفسية هدفه إقناع المجنى عليه بفكرته من خلال إبراز دوافعها والإشادة بالمنفعة المادية التي يمكن له جنيهاً إن أقدم على ممارسة الفعل وهذا ما يعتبر تشجيعاً، والتقليل من شأن العقوبات التي قد تعترض تنفيذها وهذا ما يعدّ تسهياً (أوتاني، بلا تاريخ)، فمثلاً اعتبر القضاء الفرنسي الجريمة متحققة إن اعتاد الجاني على تأجير غرفة للقاصرين لتعاطي الفجور فيها (نوال، 2015، صفحة 61)، لأن ذلك يسهّل لهم ارتكاب الفجور. كما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ذي العدد (الطعن 2213 لسنة 6 ق، جلسة 1936/11/16): "متى أثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدى المتهم قوله إن المجنى عليه هو الذي حضر من تلقاء نفسه إلى المنزل المعد للدعارة" (محكمة النقض المصرية، بلا تاريخ).

وتقديم المساعدة قد تكون بالقول عن طريق مدّه بمعلومات وبيانات توضح له كيفية ارتكابه الفجور أو الفسق، وقد يكون بالفعل عن طريق تقديم المساعدة المادية كأن يمد الجاني بوسيلة مواصلات لتمكينه من ارتكاب جريمته، ولا يشترط أن ينجم عن المساعدة ارتكاب الجاني للجريمة فعلاً، ولا يشترط وقوع الجريمة بناء على التسهيل. والواقع أنه لا فارق بين التسهيل والمساعدة إلا أن التسهيل يعني أن الجاني كان لديه الاستعداد للدعارة أو الفجور فيسره له ("طه، 1999، الصفحات 157-158).

كما أن التشجيع والتسهيل ليسا إلا أفعال تؤدي في النهاية إلى مساعدة القاصر ومعاونته في ارتكاب الفسق أو الفجور، من خلال إغرائه بالأموال، أو الهبات، أو تعليمه السبل التي يسلكها أو توفير وتهيئة المكان الذي ستم فيه الجريمة، إذ يستغل الجاني مبول القاصر ونزواته وسلوكياته المتجهة نحو الانحراف فيحثّه عليه ويسهّل له طرق تحقيقه (نوال، 2015، صفحة 60).

وفيما يخص الاعتياد في المساعدة والتسهيل والتشجيع فيطبق نفس الأحكام التي ذكرناها عند تناول الاعتياد في التحريض في المحور الأول من هذا المطلب، ولغرض تجنب التكرار نحيل القارئ إليها.

ومن المسائل المهمة التي نود الإشارة إليها هي: أن الجريمة تقع وإن كان التحريض أو التسهيل بموافقة القاصر ورضائه وطلبه، وإن لم يحصل المحرض أو المسهّل على منفعة، لأن الأصل هو حماية أخلاق القاصر من الإفساد (نوال، 2015، صفحة 47)، كما تقع الجريمة وإن دفع الجاني إن القاصر كان فاسد الأخلاق عند وقوع الفعل (ليطوش، 2015، صفحة 489).

وتجدر الإشارة بأن جريمة التحريض على الفجور أو الفسق تعدّ من جرائم السلوك وبذلك فبمجرد وقوع الفعل المادي تتحقّق الجريمة وإن لم تقع النتيجة وبذلك فإن تحقيق النتيجة لا تعتبر شرطاً (مجيد، موسى، و عويد، 2022، صفحة 236) (الكندري، 2011، صفحة 47)، وعلى خلاف ذلك يرى المحامي (ياسر سعد) من مصر، إن القاعدة القانونية عادة ما تستلزم نتيجة الفعل أي هل ما تم من فعل تسبّب في الفسق والفجور أو ما يترتب عليه، ويستمر في كلامه بالقول: للأسف الشديد فإن المحاكم تجاهلت تلك القاعدة، واعتبرت أن نتيجة الفعل ليست أحد مسؤولياتها (زيدان، 2021)، كما يرى الدكتور (أحمد أمين) أنه يجب أن يكون بين التحريض وفساد أخلاق القاصر رابطة السببية المباشرة، وبذلك فالتاجر الذي يبيع المفروشات لمنزل يرتكب فيه الفسق مع القاصرين لا يكون مسؤولاً عن الجريمة محل الدراسة (أمين بك، 1924، صفحة 463).

ونختم كلامنا حول هذا المطلب بموضوع مهم ألا وهو مدى إمكان وقوع الشروع في جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور، فالبعض يرون بأن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية وبذلك فلا يتصور وقوع الشروع فيها (مجيد، موسى، و عويد، 2022، صفحة 236)، وفي المقابل يرى القضاء الفرنسي أن الجريمة تتحقّق إن قام الجاني بإرسال صور خليعة أو رسائل جنسية إلى القاصر سواء تلقاها القاصر هذه الصور والرسائل أم لا لكون الشروع هو الآخر معاقب عليه (نوال، 2015، صفحة 61)، وهذا يعني يمكن وقوع الشروع في هذه الجريمة.

على أية حال، من الصعب التمييز بين الفعل التام الذي يحقّق الجريمة والفعل الناقص الذي يحقّق به الشروع إذ كثيراً ما يتدخلان وبذلك يصعب على القاضي أن يتصور وجوداً مستقلاً لأفعال معيّنة يمكن وصفها بأنها قد بدأت بالتنفيذ أو شرع فيه، وأنها تؤدي حتماً إلى إنجاز كل عناصر الجريمة، إذا لم يعدل عنها الجاني بمحض إرادته أو لسبب خارج عن إرادته (نوال، 2015، صفحة 61).

ولورجعنا إلى المادة (399) من القانون العراقي سنجد بأنها لم تتطرق للشروع وبذلك فهي يحيل إلى الأحكام العامة للشروع، وهذا هو حال أغلبية القوانين المقارنة باستثناء القانون الجزائري إذ تناوله في الشق الثاني من المادة (342) وساوى بينه وبين الفعل التام في العقوبة إذ وردت فيها: "ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنبحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"، أما القانون السوري في المادة (514) منه، واللبناني في المادة (528) فقد نصتاً على مجرد الإقدام على محاولة ارتكاب هذه الجريمة دون أن يبيّن العقوبة. وبدورنا نرجّح موقف القانون الجزائري الذي تناول الشروع في هذه الجريمة بصورة صريحة وساوى بينه وبين

الفعل التام في العقوبة وندعو المشرع العراقي وبقيّة نظرائه من المشرعين العرب الاقتداء بالمشرع الجزائري في هذا الصدد، لأن موقفه المشدّد يزيد من نطاق الحماية الجنائية للقاصرين وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض ارتكاب هذه الجريمة بحقهم.

المطلب الثالث: الركن الخاص (إشباع رغبات الغير).

بخصوص هذا الركن هناك خلاف في الفقه بل وحتى في القضاء، فاتجاه يرى بأنه لا تتحقّق الجريمة إلّا إذا ارتكبت لغرض إشباع رغبات الغير، وبذلك فإن قام الجاني بالفعل المادي لهذه الجريمة من أجل تحقيق رغباته الشخصية مع المجنى عليه القاصر عندها لن نكون أمام الجريمة موضوع هذه الدراسة (ليطوش، 2015، صفحة 490) (الكندري، 2011، صفحة 47) (مغنية، 2014، صفحة 60) حيث قضت المحكمة العليا الجزائرية في حكمها ذي العدد (الغرفة الجنائية، رقم الملف 72 في 1982/2/2) بأن هذه الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بالتحريض لغيره وليس لنفسه، كما قضت أيضاً بعدم تحقّق الجريمة إن قام الجاني بتحريض قاصرة تجاوزت عمرها (16) سنة لإشباع نزواته ومادامت كانت راضية على الاتصال الجنسي بها (سقني، 2014، صفحة 81) (هوارى، 2022، صفحة 218).

وعلى نحو متناقض هناك من نقل عن الدكتور (أحسن بوسقيعة) أنه يرى يجب "أن يكون التحريض لفائدة الغير غير أن التطبيق القضائي لا يسير في نفس النظرية بل يعتبر أن ممارسة الجنس مع أنثى تتجاوز سن 18 فعلاً من أفعال التحريض على الفسق وفساد الأخلاق" (عبدالقادر، 2022، صفحة 59)، وهذا يعني أن القضاء الجزائري ليس على اتجاه واحد بهذا الصدد.

على أيّة حال، نقل لنا الدكتور (أحمد أمين)، بأن بعض الشّراح يرون بأنه سواء قام الشخص بتحريض القاصر على الفسق والفجور لإرضاء شهوة الغير أم شهوته الشخصية تتحقّق الجريمة، لأن الفعل في صورته تحريض، لكن يشترطون قصر هذه الحالة على الجاني الذي يرتكب أعمال الفحش على نفسه أو على غيره بحضرة القاصر. وفي المقابل يرى آخرون إلى تحقّق الجريمة دون اشتراط أي شرط إذ يرون بوجود إطلاق حكم النص القانوني، لكن هناك من اعترضوا على الرأي الأخير إذ يرون إن إطلاق حكم النص القانوني يسبب تناقضاً مع مواد قانونية أخرى، ويعلّق (أمين) على هذه الآراء بالقول: يجب عدم تفسير النص على نحو يتعارض مع المواد الأخرى، كما لا يجوز أن يدخل في حكم النص الجاني الذي يسعى إلى إغواء القاصرين إرضاء لشهوته الشخصية (أمين بك، 1924، صفحة 462)، وهذا ما نرجّحه.

المطلب الرابع: الركن المعنوي.

لكون جريمة التحريض على الفجور أو الفسق من الجرائم العمدية يجب أن يكون الجاني عالماً بأن فعله يشكل تحريضاً أو تسهياً للمجنى عليه لارتكاب الفجور أو الفسق، وأن يكون على علم بأن فعله عمل غير مشروع، وأن يكون على علم بأن المجنى عليه شخص قاصر لم يكمل سن الرشد، وأن تتجه إرادته رغم كل ذلك إلى تحقيق السلوك الإجرامي وإن لم تتجه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية (مجيد، موسى، و عويد، 2022، صفحة 232)، وبمجرد وقوع الفعل الإجرامي وإثباته مادياً يكون القصد الجنائي متوافراً ضمناً، وليس هناك داعٍ لأن يقيم القاضي الدليل عليه توافره (ليطوش، 2015، صفحة 490).

والاتجاه الذي يعدّ إشباع رغبات الغير ركناً في هذه الجريمة يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى إشباع رغبات الغير أي أنه على علم بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق القاصر (سويقات، 2011، صفحة 87)، أما إذا كان ينوي من سلوكه إرضاء مزاجه الخاص عندها لا تتحقق الجريمة التي نحن بصدددها، لكن هناك جانب من الفقه يرى بتحقق الجريمة وإن كان يقصد به إشباع رغباته الخاصة (الكندري، 2011، صفحة 49).

أما فيما يخص علم الجاني بسن المجنى عليه، فيرى الدكتور (أحمد أمين) إن الأصل هو أن يقوم النيابة أي الادعاء العام بإثبات علم الجاني بسن القاصر، لكن بعض المحاكم في فرنسا قلبت وضع الإثبات، وفرضت علم الجاني بهذه السن، وحمّلتة مسؤولية خطئه في عدم التحقق إبتداء من ذلك، وهذا ما سار عليه محكمة النقض المصرية (أمين بك، 1924، الصفحات 464-465)، ونعتقد بأن القضاء العراقي يسير على نفس النهج حسب ما نستنتجه من أحكام المحاكم العراقية رغم عدم تمكّنا من الاطلاع على أحكام تتناول هذه المسألة بصورة صريحة.

إذ جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ذي العدد (الطعن 1606 لسنة 8 ق، جلسة 1938/10/31): "إن مناط المسؤولية الجنائية في جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هي السن الحقيقية للمجنى عليهم. والأصل إن علم الجاني بهذه السن مفترض. ولا ينتفى هذا الافتراض إلا إذا لم يكن في إمكان الجاني معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو إستثنائية منعه من ذلك. ومن ثم لا يقبل من الجاني إعتماده على أن مظهر المجنى عليها يدل على تجاوزها السن القانونية، لأن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنّها. وكذلك لا يقبل منه أن يعتمد في تقدير السن على الشهادات الطبية، لأن تقدير السن بمعرفة رجال الفن لا يدل في الواقع على حقيقة هذه السن، ولا يلجأ إليه إلا عند

الضرورة حين ينعدم الدليل الأصلي وهو دفتر المواليد، أو على الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول إلى هذا الدليل" (محكمة النقض المصرية، بلا تاريخ).

يفهم من هذا الحكم أن القانون يفترض بأن الجاني كان على علم بسن المجنى عليه، ولا يقبل تقديره في تحديد سنّه إلا إذا ثبت أنه بذل كل ما في وسعه لمعرفة إلا أنه ولأسباب قهرية أخطأ في تقديرها، وكل ذلك متروك لمحكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان سلوكه الإجرامي عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة كالموبايل أو الانترنت فواضح أنه لم يتخذ الحيلة والحذر في التحري عن سن المجنى عليه لأنه من الممكن أن يشاهد الصور أو الفيديو من قبل القاصرين وبذلك ليس له الدفع بأنه تعذر عليه معرفة سن المجنى عليه (مجيد، موسى، و عويد، 2022، صفحة 232).

ونختم كلامنا حول هذا الركن بأن مسألة مدى توافر القصد الجنائي لدى الجاني من عدمه خاضعة لمحكمة الموضوع يستخلصه من ظروف وملابسات الدعوى (الكندري، 2011، صفحة 49)، ولا يلزم القاضي بتخصيص حيثيات خاصة في حكمه فيما يخصّ بعلم الجاني بطبيعة أفعاله أو سن المجنى عليه إذ يكفي أن يستفاد ذلك من خلال سرد كيفية وقوع الأفعال المكوّنة للجريمة وملابساتها هذا فيما يتعلق بالقصد العام (نوال، 2015، الصفحات 62-63)، أما بالنسبة للقصد الخاص فيجب عليه أن يبيّن بأن الجاني لم يكن يقصد من أفعاله إشباع رغباته الجنسية الشخصية وإنما كان غرضه إفساد أخلاق القاصر (هوارى، 2022، صفحة 218).

المبحث الثالث: الظروف المشددة وعقوبة الجريمة.

القانون العراقي وفي الشق الأخير من المادة (399) نصّ على ظروف مشددة فيما يخص جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور بحيث لو توافرت في الدعوى تشدد العقوبة على الجاني، وفي المقابل فإن بعض القوانين المقارنة هي الأخرى قد نصّت على مثل تلك الظروف، ولغرض التعرف على الظروف المشددة في القانون العراقي والمقارن سنخصّص لها المطلب الأول من هذا المبحث. أما المطلب الثاني، فسنخصّص للعقوبات التي يمكن أن تفرض على الجاني من قبل القاضي سواء كانت الجريمة المرتكبة بسيطة خالية من الظروف أم مرفقة بتلك الظروف.

المطلب الأول: الظروف المشددة للجريمة.

لم يطلع الباحث ولو على مرجع واحد من مراجع هذه الدراسة وقد تناول الظروف المشددة لهذه الجريمة بما يستحق، حيث أن الأكثرية لم تتطرق إليها، وقليل منها أشارت إليها بشكل سطحي وموجز. وبدورنا لن نسلّك هذا النهج بل سنتناول هذه الظروف بشيء من التفصيل لكي يتضح الصورة للقارئ بشكل جلي.

وردت في الشق الأخير من المادة (399) التي تناولت الظروف المشدّدة: "وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 أو قصد الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه"، يفهم أن النص جعل من ارتكاب الجريمة بقصد الرباح أو تقاضي الأجر ظرفاً مشدّداً، وفي الوقت نفسه عدّ الجناة الذين يتوافر فيهم صفة معيّنة والمنصوص عليهم في المادة (393/2/ب) الخاصة بالاعتصاب ظرفاً مشدّداً. كما يلاحظ من قراءة النص بأنه يعتريه خطأ مطبعي بخصوص عبارة (ب من المادة 393) حيث أن الفقرة (ب) موجودة ضمن فقرات الفقرة الثانية من المادة (393). وبالرجوع إلى المادة (393/2/ب) التي نصّت على الظروف المشدّدة سنجد بأنها تنص على: "إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم".

ونود الإشارة بأن العلة من التشديد في الحالات المذكورة أعلاه هي إن الصفات المتوافرة لدى الجاني تعني أن له سلطة على المجنى عليه فيسيء استعمالها، فمن ناحية يسهّل عليه ارتكاب الجريمة للألفة الموجودة بينهما والثقة الموضوعية فيه، ومن ناحية أخرى إن الصفة التي تحملها تفرض عليها واجب حماية عرض المجنى عليه، وبذلك فإن قيامه بالاعتداء عليه يكون قد أخل بالواجبات المفروضة عليه وخان الثقة التي وضعت فيه، ولهذا يستحق التشديد (حسنى، 1988، صفحة 229) (الشكري، 2010، صفحة 177) (فرج، 2011، صفحة 24). على أية حال، من النصوص أعلاه يتبيّن لنا بأن الظروف المشدّدة هي ما يلي:

أولاً: المادة (393/2/ب): "إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم".

أكّدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) بأن القاصرين الصغار يزيد احتمال تعرضهم للإساءة الجنسية من قبل أحد أفراد العائلة أو مقدمي الرعاية، أما القاصرين الأكبر سناً والمراهقون فلكونهم يقضون وقتاً أكثر خارج المنزل فإنه من المحتمل أن يتعرضوا للإساءة الجنسية من قبل الجناة البالغين الذين هم في مواضع الثقة أو السلطة والنظر وأصحاب الأعمال والجيران والأصدقاء الحميمين، وقد ثبت على مستوى العالم بأنه وفي معظم الحالات فإن الجاني هو شخص معروف لدى القاصر المجنى عليه (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2020، صفحة 6).

كما أثبتت الدراسات إن النسبة الأكبر من المعتدين على أعراض القاصرين تقع في أماكن يفترض بها أن تكون آمنة لهم، كما تقع من قبل أشخاص يفترض أن يكونوا محل ثقة واثمان على هؤلاء القاصرين المجنى عليهم، فبموجب إحصائيات التي أصدرتها منظمة راين (

RAINN)المختصة بحالات التحرش والاعتداء الجنسي الأمريكيّة فإن (7%) من الجناة هم غرباء أي أجانب و(59%) هم معارف وأصدقاء القاصرين أو عائلاتهم و(34%) هم من أفراد العائلة نفسها(عباسة و حزاب، 2022، صفحة 1316)، وفي دراسة لكل من (سيمون و زغوبا) شملت (42.610) جريمة جنسية توصلنا بأن (16%) فقط من الأطفال المجنى عليهم قد تعرضوا للانتهاك من قبل غرباء(سفيان، دون تاريخ النشر، صفحة 4).

على أيّة حال، عند قراءة الفقرة (2/393/ب) أعلاه يلاحظ بأنها قد تناولت أكثر من ظرف، وكما يلي:

الظرف الأول: إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة.

لقد كان المشرع العراقي موفقاً حينما لم يحصر الظرف المشدّد بأصول المجنى عليه فقط مثلما فعله نظيره الليبي في المادة (3/407) منه، وإنما شمل بالظرف الأقارب لغاية الدرجة الثالثة وبذلك زادت من حماية القاصر، حيث أن جميع هؤلاء محل ثقة وأمانة من قبل القاصر وبالتالي يسهّل عليهم الاعتداء عليه تحت مظلة القرابة.

وفيما يخص مصطلح (الأصول) فإن الفقه في خلاف بخصوص مضمونه، فهناك من أشار بأنه يقصد به الأب والجد الصحيح وإن علا، وآخر ذكر بالرغم من أن النص لا يمكن تطبيقه على الجد غير الصحيح والعم لكن الحكمة التشريعية تقتضي تطبيقه عليهما أيضاً(المصرفاوي، 1978، صفحة 618)، وثالث يرى بشمول الجد غير الصحيح وإن علا بالنص أما الأب والجد بالتبني فغير مشمولان لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بنظام التبني(حسنى، 1988، صفحة 230)(أمين بك، 1924، صفحة 448)، لكن ذلك لا يمنع من تطبيق الظرف المشدّد عليهما الخاص بتولي التربية والملاحظة(فرج، 2011، صفحة 27)، لكن القانون السوري وفي المادة (1/492) شمل الأصل غير الشرعي بالنص بكل وضوح إذ وردت فيها: "أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي"، وبدورنا نرجع موقف المشرع السوري لأن هؤلاء الأشخاص لهم سلطة على القاصر وإن تناول ذلك بشكل صريح في النص أفضل من تركه للاجتهادات الفقهية والقضائية.

وفيما يخص القانون الجزائري، هناك من تساءل فيما إذا ارتكبت جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق من طرف أصول القاصر، هل ستطبّق عليه المادة (344) التي نصّت على هذا الظرف أم سيقصر على محرّض القاصر على الدعارة فقط المنصوص عليه في المادة (343)، حيث يرى بأن "سكوت المشرع يجعل تطبيق هذا النص صعب وغامض من طرف القاضي"، ويقول:"نأمل أن يكون التشريع واضح ودقيق حتى لا يكون السكوت سبب في إفلات الجناة، وهذا بحكم خضوع قانون العقوبات لمبدأ الشرعية"(هديات، 2015، صفحة 183)، وفي

المقابل هناك من ذكر عند تناوله للظروف المشددة لجريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور بأن عقوبة الجاني ستضاعف إذا توافرت في الجريمة أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (344)(فخار، 2015، صفحة 244).

وبدورنا نستغرب من هذين الموقفين المتضادين لأن نص المادة (344) واضح جداً لا لبس فيه ولا غموض إذ تطبق على المادة (343) فقط دون غيرها، ولهذا نرى أن هذا التساؤل في غير محله كما نرى بأن الرأي المعاكس هو الآخر قد جانب الصواب، وكان يفترض بهما أن يدعوا المشرع إلى شمول المادة (342) بالظروف المنصوص عليها في المادة (344) مبيّناً الأسباب التي تدعو إلى ذلك.

الظرف الثاني: إذا كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليه أو ملاحظته.

المقصود بالمتولي والملاحظ فهو كل من وكل إليه أمر الإشراف على المجنى عليه سواء أ كانوا من الأقارب أو من غيرهم، وسواء كان لأداء واجب شرعي أو قانوني أم صادراً عن تطوع واختيار (أمين بك، 1924، صفحة 448)، بمعنى أن الجاني ربما يستمد صفته تلك من القانون أو من قرار قضائي أو من عقد أو من مركز واقعي خلع عليه هذه الصفة، كالولي والوصي والقيم والزوج الذي يتولى تربية ربيبته، وأقارب الأبوين كالعم والخال إذا تولى أحدهم ذلك، ومن التقط لقيطة أو عثر على صغير أو صغيرة ضالة فأواها لديه وتولى تربيتها أو ملاحظتها (حسنى، 1988، صفحة 230).

وبكلمات أخرى يقصد بمتولى التربية كل من عهد إليه بأمر المجنى عليه في أي مجال من مجالات الحياة سواء العلمية أو التهذيبية أو الثقافية أو المعيشية على أية صورة كانت، فحتى لو وقع الجريمة من قبل المعلم الذي يعطي الدروس الخاصة ووقعت الجريمة في مكان خاص تتحقق الظرف المشدد بحقه، ولا عبرة بفترة التربية فسواء كانت قصيرة أم طويلة فالأمر سواء، وحتى المشرف الذي يراقب الصغار أثناء لعبهم يعتبر ملاحظاً وتطبق عليه النص إن استخدم صفته تلك (الشكري، 2010، صفحة 174)(فرج، 2011، صفحة 28)(المرصفاوي، 1978، صفحة 618).

الظرف الثالث: إذا كان الجاني ممن له سلطة على المجنى عليه.

بخصوص هذا الظرف فإن موقف القانون العراقي جاء مطابقاً لموقف القوانين المقارنة كالقانون السوري المادة (492) والليبي المادة (407) حيث أن جميعها استخدمت مصطلح (السلطة)، ونظراً لكون المشرع استعمل المصطلح المذكور بصفة مطلقة دون تحديده، وبذلك فهي تشمل السلطة القانونية والفعلية وهذا ما أكدت عليه القانون السوري صراحة، وكذلك

سواء كانت دائمة أو مؤقتة، مشروعة أو غير مشروعة، وللتفرقة بين السلطة القانونية والفعلية أهميتها الخاصة، حيث أن الأولى قرينة غير قابلة لإثبات العكس كسلطة الوصي، أما الثانية فقابلية لإثبات العكس، كسلطة زوج الأم حيث يتعين في هذه الحالة إثبات مجموعة من الظروف التي تستخلص منها هذه السلطة، ورغم ذلك لا تعدو قيمة هذه الظروف أن تكون قرينة على وجود السلطة، وللجاني نفيها وإثبات عكسها (حسنى، 1988، الصفحات 230-231) (الشكري، 2010، صفحة 175) (أمين بك، 1924، صفحة 449).

ومن الأمثلة على ذلك، قيام الجاني باستغلال سلطته ونفوذه التي يمتلكها تجاه المجنى عليه كرب العمل بالنسبة لعماله والمخدوم لخدمته، لكن وجود السلطة يتطلب أن تكون العلاقة بين الجاني والمجنى عليه قائمة إلى فترة ما نسبياً بحيث تدفع الجاني إلى استغلالها وتدعو المجنى عليه للتسليم تحت تأثيرها (المصرفاوي، 1978، صفحة 619).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ذي العدد (الطنع رقم 2002 سنة 28 ق، جلسة 1959/2/23): "تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه"، كما جاء في حكمها ذي العدد (الطنع رقم 102 سنة 27 ق، جلسة 1957/3/18): "متى كان المتهم... والمجنى عليه كلاهما عاملين في محل كواء واحد، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد، ومن ثم فإنه ينطبق على المتهم الظرف المشدد"، أما بخصوص مدى توافر سلطة الجاني على المجنى عليه فقد جاء في حكمها ذي العدد (الطنع رقم 45756 سنة 59، جلسة 1991/2/5): "من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجاني على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فضلاً نهائياً" (محكمة النقض المصرية، 2020).

الظرف الرابع: أن يكون الجاني خادماً عند المجنى عليه أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم.

هذا الظرف هو الآخر ما اتفق عليه القانون العراقي والقوانين المقارنة كالقانون السوري والليبي، والخادم هو شخص محل ثقة ولهذا فإن طبيعة عمله ومكان وجوده يسهل عليه ارتكاب الجريمة، وكل ما في الأمر بخصوص هذا الظرف هو إثبات وجود علاقة الخدمة بين الجاني والمجنى عليه أو أحد ممن تقدم ذكرهم -الأقارب إلى الدرجة الثالثة والمتولي والملاحظ وصاحب السلطة- على أن تكون الخدمة بأجر على أية صورة كانت (نقدي أم عيني)، ولا أثر لطول مدة الخدمة فسواء كان الخادم يخدمهم لسنوات أو ليوم واحد تتحقق الجريمة (المصرفاوي، 1978، صفحة 619).

وإذا كانت الأجرة تعتبر شرطاً لدى بعض القوانين المقارنة، فهي لا تعتبر شرطاً لدى المشرع العراقي ونظيره السوري والليبي لأنهم لم ينصوا عليها، وبذلك فسواء كان الخادم بأجر أو بدونها فالأمريسيان عندهم وهذا موقف حسن.

وذهب البعض إلى القول بأنه يشترط في الخادم أن تقدم خدمة مادية للمجنى عليه التي تحتاج إليها في حياته اليومية، أما الذي يقدم الخدمة لعدد من المساكن، أو الذي يقدم خدمة غير مادية كالمحاسب أو سكرتير المجنى عليه فلا يشملهم الظرف المشدد (حسنى، 1988، صفحة 232).

على أية حال، الفقه على خلاف فيما إذا كان يشترط في الخادم أن يكون منقطعاً لخدمة المجنى عليه أم يكون متردداً عليه عدد من الساعات يومياً كالطباخ مثلاً، والأرجح تطبيق الظرف المشدد ولو كان غير منقطع لخدمة المجنى عليه لأن ذلك يسهل له دخول المسكن ويؤمن عليه بمن فيه (فرج، 2011، صفحة 29)، وهذا ما نرجّحه.

وتجدر الإشارة بأن الفقه يرى أن الظرف يعدّ متوافراً لو قام الخادم بارتكاب الجريمة بحق خادمة أخرى تعمل في مسكن سيده (أمين بك، 1924، صفحة 449)، وهذا يعني بأن مظلة الحماية لا تشمل المخدم أو الولي أو الوصي أو المتولي أو الملاحظ أو صاحب السلطة فقط وإنما جميع من هم تحت رعايته وحمايته، وهذا الاتجاه الفقهي موفق حسب رأينا لأن العلة من التشديد بحق الخادم متوافرها أيضاً.

ثانياً: المادة (399/الشق الأخير): "أو قصد الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه".

هذه الفقرة تتضمن ظرفين، الأول: أن يقصد الجاني من خلال تحريضه القاصر على الفسق أو الفجور تحقيق الربح. أما الثاني، أن يقصد من وراء فعلته الحصول على أجر. يفهم من هذين الظرفين بأن الجاني إنما يقوم بدور القواد إذ يقوم بتحريض القاصر ودفعه إلى الفسق والفجور من أجل تحقيق منافع مالية. وهنا لم يحدّد المشرع نوعية الأجرة ولا الربح وبذلك يتحقّق الظرف وإن لم تكن الأجرة أو الربح مبلغ نقدي.

جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (2571/الهيئة الجزائية /2024) في 2024/4/15 "الثابت من سير التحقيق والمحاكمة افتتاح المتهم كوفي شوب باسم كوفي شوب روما في منطقة الحي الزراعي في الجانب الأيسر من مدينة الموصل بعد حصوله على الإجازة الرسمية من الجهات السياحية المختصة وتشغيل عدد من الفتيات القاصرات فيه لا يحملن مستمسكات ثبوتية وإجبارهن على ارتداء الملابس المثيرة والجلوس مع الزبائن وعمل حفلات غنائية لإغراء الزبائن الشباب لتكرار المجيء إلى الكوفي وتناول العصائر والأراكيل وحثن بعد انتهاء العمل في

الكوفي ليلاً بالاتفاق مع الزبائن لغرض ممارسة الجنس لقاء مبالغ مالية لذا يكون المتهم ارتكب فعلاً جرمياً ينطبق وأحكام المادة 399/الشق الأخير من قانون العقوبات" (محكمة التمييز الاتحادية، بلا تاريخ).

وفيما يخص القانون الجزائري، فإنه وفي الوقت الذي لم تتناول المادة (342) مسألة قيام الجاني بتحريض القاصر على الفسق والفجور مقابل منفعة هناك من ذكر عن تناوله للمادة المذكورة وبيان صفة الجناة المذكورين فيها قال: "وهم أولئك الذين يتخذون من تحريض القاصر على الفسق حرفة، وذلك من أجل إشباع شهواتالغير مقابل حصولهم على منافع" (فخار، 2015، صفحة 242)، والحقيقة إن نص المادة (342) لم يشترط حصول الجاني على أية منفعة تذكر إذ بمجرد قيامه بأحد الأفعال التي تتحقق بها الجريمة تترتب مسؤولية الجاني وإن لم يحصل على المنافع، ونضيف إلى ذلك لم يجعل المشرع الجزائري من حصول الجاني على منافع مقابل فعلته ظرفاً مشدداً ورغم ذلك نرى أنه بإمكان القاضي اعتباره ظرفاً مشدداً.

ثالثاً: ارتكاب الجريمة من خلال عصابة إجرامية، أو بالتعذيب أو الأعمال الوحشية. هذه الظروف وردت في المادتين (1-499، 2-499) من القانون الجنائي المغربي فقط دون القانون العراقي ولا بقية القوانين المقارنة، ورغم ذلك بإمكان القاضي اعتبارهما ظروف مشددة إن توافرا في الدعوى، وندعو مشرعنا للاستفادة من ذلك.

رابعاً: المادة (2/492) من القانون السوري: "إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته". هذه الفقرة تتضمن أربعة ظروف مشددة، إن توافرت أحد هذه الظروف أو أكثر في الدعوى تشدد العقوبة على الجاني، ورغم أن المادة (2/393) من القانون العراقي تنص على نفس هذه الظروف المشددة لكن المشرع العراقي اقتصر الظروف المشددة للمادة (399) على الظروف التي وردت في الفقرة (ب) من المادة (392) وحدها دون بقية الظروف. وعليه، ندعوه بإضافة الظروف التي وردت في الفقرة (ج) إلى المادة (399) من أجل حماية أشمل للقاصرين.

خامساً: المادة (269 مكرر/الشق الأخير) من القانون المصري: "إذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى". انفرد القانون المصري دون بقية القوانين موضوع هذه الدراسة بجعل العود إلى الجريمة ظرفاً مشدداً على أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة التحريض على الفسق مرة أخرى خلال سنة من تاريخ صدور الحكم

عليه نهائياً عن الجريمة التحريض الأولى، وهذا موقف حسن لأن عود الجاني إلى ارتكاب نفس الجريمة دليل على أنه شخص غير سوي ويشكل خطراً على أخلاق وآداب المجتمع.

خلاصة القول: إن موقف القانون العراقي كان جيداً حيث نصّ على عدد لا بأس به من الظروف المشددة، ورغم ذلك تبين لنا بأن بعض القوانين المقارنة أدرجت ظروفًا في نصوصها لو توافرت في الجريمة لأستحق الجاني عقوبة أشد بينما خلا القانون العراقي من تلك الظروف، مثل ارتكاب الجريمة من خلال عصابة إجرامية، أو بالتعذيب أو الأعمال الوحشية، التي وردت في القانون المغربي، وارتكاب الجاني من قبل الموظف أو الرجل الديني وغيره التي وردت في القانون السوري، والعود إلى الجريمة الذي ورد في القانون المصري. وبذلك، ندعو المشرع العراقي للاستفادة من هذه القوانين وإدراج مثل تلك الظروف في المادة (399) محل هذه الدراسة.

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة.

جاءت في المادة (399): "يعاقب بالحبس كل من حرّض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك". يتّضح لنا من النص بأن جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور في القانون العراقي تعتبر جنحة لأن المشرع عاقبه بالحبس ومدته أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

لكن حينما تتوفر في الجريمة الظروف المشددة تصبح الجريمة جنائية إذ وردت في الشق الأخير من المادة نفسها: "وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 أو قصد الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس"، يلاحظ بأن الحد الأقصى للعقوبة تم رفعه إلى السجن على أن لا تزيد على عشر سنوات، وبدورنا نقول إن معاقبة الجاني بهذه العقوبة رغم توافر الظروف المشددة غير كافية لردع الجناة وكان من المفروض أن يقتصر المشرع على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على (10) سنين مع الغرامة، وأنذاك كانت العقوبة ستتراوح ما بين (5-10) سنوات. وعليه، نطالب المشرع بتعديل العقوبة على النحو الذي اقترحنه.

أما القانون الجزائري وبموجب المادة (342) فقد عاقب الجاني (بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج)، كما عاقب على الشروع بنفس العقوبة. وبذلك فإن موقف القانون الجزائري جاء على نحو أفضل من نظيره العراقي إذ أنه عاقب الجاني مرتكب الجريمة البسيطة بنفس عقوبة الجاني مرتكب الجريمة التي تتوافر فيها الظروف المشددة في القانون العراقي، بل وجاء على نحو أشد منها حيث رفعت الحد الأدنى للعقوبة إلى (خمس) سنوات، إضافة إلى ذلك عاقبه بالغرامة إلى جانب عقوبة الحبس، كما عاقب

على الشروع بنفس العقوبة. أما بخصوص عقوبة الجاني في حالة توافر ظروف مشددة فلم تنص المادة (342) على أية ظروف، كما لم تنص عليها المواد اللاحقة لها أيضاً

أما القانون المغربي وبموجب المادة (497) فقد عاقب الجاني في الجريمة البسيطة (بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم)، وفيما يخص الظروف المشددة، فقد أشار أحد الباحثين بأن عقوبة الجاني ترفع إلى السجن مدة تتراوح بين (10-20) سنة إن ارتكبت الجريمة من خلال عصابة إجرامية، وإلى السجن المؤبد إن ارتكبت الجريمة بالتعذيب أو الأعمال الوحشية (هاجو، أعبا، وكتفي، 2020، صفحة 27)، لكن عند رجوعنا إلى نص القانون تبين لنا بأن الظروف المشددة المذكورة قد وردت في المادتين (1-499، 2-499) وهي ظروف خاصة بالمادتين (498، 499) وبشكل واضح وصريح، ونشكّ فيما إذا بالإمكان تطبيقها على المادة (497) الخاصة بالمجنى عليهم القصر موضوع هذه الدراسة.

وبرجعنا إلى القوانين المقارنة الأخرى كالقانون السوري واللبناني والمصري، فتبين لنا بأن عقوبة الجاني فيها جاءت على نحو أخف من العقوبات المنصوص عليها في القانون العراقي والجزائري والمغربي.

وفي ختام هذا المطلب ندعو مشرعنا العراقي ومعه بقية مشرعي القوانين المقارنة الاستفادة من موقف المشرع الجزائري المتشدد الذي عاقب الجاني بعقوبات قاسية تتناسب مع خطورته الاجرامية، فهو يرتكب الجريمة بحق أضعف فئة من فئات المجتمع ألا وهي فئة القاصرين، الذين لم يكتمل إدراكاتهم العقلية وبالتالي لا يميزون بين الخير والشر، وفي نفس الوقت لا يستطيعون السيطرة على نزواتهم وشهواتهم وطيشهم، كما أنهم ولعدم إكمال بنيتهم الجسدي قد يتعرضون للاعتداء لإجبارهم على الفسق والفجور. وعليه فإن موقف المشرع الجزائري جاء مناسباً لوضع حدّ لكل من يروق لنفسه ارتكاب الجريمة بحق هؤلاء الأطفال.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات أدناه، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا بأن المشرع العراقي ومن خلال المادة (399) من قانون العقوبات حاول تغطية جميع الأحكام المتعلقة بأحكام جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور، ولقد كان موفقاً إلى حدٍ بعيد عند تناوله لتلك الأحكام، فمثلاً أضفى المشرع حماية جنائية خاصة للقاصر بمجرد تحريضه على الفسق والفجور أو تسهيلهما له بينما خلا القانون المصري من مثل تلك الحماية الخاصة. وكذلك عدم اشتراط الاعتياد في التحريض بينما اشتراطه

بعض القوانين المقارنة. كما نصّ على عدد من الظروف المشددة في الوقت الذي خلت بعض القوانين المقارنة من مثل تلك الظروف. ورغم ذلك سجّلنا ملاحظات على نص المادة (399)، ونرى أنه يشوبها ثغرات تشريعية تحتاج لتدخل تشريعي، وهي كما يلي:

1. اقتصر نطاق الحماية بالقاصرين فقط دون البالغين، لذا من الضرورة إطلاق النص دون تحديد سن معيّن، وجعل سن القاصر ظرفاً مشدداً.
2. يشوب موقف القانون العراقي فيما يخص اشتراط الاعتياد في التحريض على الفسق نوعاً من الغموض، لذا من الضروري التدخل لبيان موقفه بشكل واضح، وندعوه بضرورة تعديل المادة (399) من خلال تبديل عبارة (أو اتخاذ الفسق حرفة) بعبارة (أو الفسق) مثل بعض القوانين المقارنة.
3. في الوقت الذي ساوت المادة (342) من القانون الجزائري بين الجريمة التامة والشروع في العقوبة، خلا القانون العراق من أيّة إشارة ذلك، لذا ندعوه للاستفادة من القانون الجزائري في هذا الصدد.
4. تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأنه يوجد خلاف فقهي وقضائي حول فيما إذا كان (إشباع رغبات الغير) يعتبر ركناً من أركان الجريمة من عدمه، ولم تحسم هذه المسألة من قبل القانون العراقي ولا بقية القوانين المقارنة، لذا فإن تدخل المشرع في حسم هذه المسألة وسد الخلاف أمر ضروري.
5. موقف القانون العراقي كان جيداً حيث نصّ على عدد لا بأس به من الظروف المشددة، ورغم ذلك تبين لنا بأن بعض القوانين المقارنة أدرجت ظرفاً في نصوصها لو توافرت في الجريمة لأستحق الجاني عقوبة أشد بينما خلا القانون العراقي من مثل تلك الظروف، ولهذا ندعو المشرع العراقي للاستفادة من القوانين المقارنة.
6. جاء موقف القانون العراقي فيما يخص العقوبات المفروضة ضد الجناة على نحو وسط عند مقارنته بموقف القوانين المقارنة، فالعقوبات لم تكن خفيفة مثلما عليها في القانون اللبناني ولا شديدة مثلما عليها في القانون الجزائري. وبذلك فإن موقف القانون العراقي جاء مقبولاً إلى حدٍ ما، ورغم ذلك رجّحنا موقف القانون الجزائري المتشدد الذي عاقب الجاني بعقوبات قاسية لكونها تتناسب مع خطورة الاجرامية للجاني.

ثانياً: توصيات.

نوصي المشرع العراقي بضرورة التدخل التشريعي من أجل سد الثغرات التشريعية التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، ولتجنب الانتقادات والمآخذ الموجهة لنص المادة (399) نقترح عليه النص أدناه:

"أولاً: يعاقب بالحبس كل من حرض شخصاً على الفسق أو الفجور لإشباع رغبات الغير، أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، وإذا كان المجنى عليه قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة سنة فيعاقب بالحبس لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها.....

ثانياً: يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مقدارها.... في الحالات أدناه:

1. إذا كان سن القاصرون العشر سنوات.
2. إذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرتين (ب، ج) من المادة (393).
3. إذا قصد الجاني الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه.
4. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية.
5. إذا ارتكبت الجريمة بالتعذيب أو الأعمال الوحشية.
6. إذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى.

ثالثاً: إذا توافر في الجريمة ظرفين أو أكثر من الظروف المذكورة في الفقرة (ثانياً)، فيعاقب الجاني بالسجن عشر سنوات.

رابعاً: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

خامساً: لا يعتد برضا القاصر، ولا يجوز اعتباره عذراً أو ظرفاً معفياً أو مخففاً للعقوبة".

المصادر والمراجع:

1. احليحل, ك. (2020, 5 26). *حماية الطفل من الجرائم الجنسية*, Retrieved 8 24, 2024, from <https://www.aljami3a.com/483/المغربية-لافتراضية>
2. الحمداني, م. م. & يحيى, ر. (2011). *الحماية الجزائية لعرض الطفل في قانون العقوبات العراقي: دراسة مقارنة*. (33-34).
3. الحميد, أ. م. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (Ed. 1). (Vol. 2). القاهرة: عالم الكتب.

4. الفضلي، ر. (2024, 8 24). *أركان جريمة التحريض على الفسق والفجور في القانون الكويتي*. Retrieved 9 18, 2024, from <https://2u.pw/Q5wPxvSK>
5. القانون الجنائي المغربي رقم (1/59/413) لسنة (1962). *الجريدة الرسمية* (2640) مكرر.
6. الكندري، م. (2011). جرائم الإخلال بالحياء العام دراسة تطبيقية على جرائم تقنيات الهاتف النقال. *المجلة الجنائية القومية*. (1) 45,
7. المرصفاوي، ح. ص. (1978). *المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص*. الأسكندرية: منشأة المعارف.
8. المشاهدي، أ. (1990). *المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: القسم الجنائي*. بغداد: مطبعة الجاحظ.
9. اليونيسف، م. أ. (2020). *العمل من أجل إنهاء الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال*. نيويورك.
10. أمين بك، أ. (1924). *شرح قانون العقوبات الأهلي: القسم الخاص* (2, Ed.). القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.
11. أوتاني، ص. (n.d.). *جرائم الحض على الفجور*. Retrieved 9 19, 2024, from الموسوعة العربية (الموسوعة القانونية) <https://2u.pw/2wl7RtVs>
12. جهيدة، ج. &، مليكة، خ. (2021). *الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري*. (1) 1.
13. حسني، م. ن. (1988). *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)*. القاهرة: دار النهضة العربية.
14. دقايشية، ز. (2016). *الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري*. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. (6)
15. دُوَزي، ر. ب. (2000). *تكملة المعاجم العربية* (1, Ed., & (Vol. 8). م. س. النعيمي (Trans.), بغداد: وزارة الثقافة والإعلام العراقية.
16. دولة، ي. &، رحمان، أ. (2019). *حماية القاصرين من جرائم إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور من خلال شبكة الإنترنت*. مجلة العلوم القانونية والسياسية. (2) 10,
17. زركان، ك. (2020). *الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بين أوجه الحماية الجنائية و المحدودية*. مجلة القانون والأعمال الدولية. (29)

18. زيدان، أ. (2021, 12 21). *التحريض على الفسق.. ألفاظ مطاطة وتهمة غامضة تهدد الحريات الشخصية*. Retrieved 9 18, 2024, from <https://2u.pw/zwu4XsBl>
19. سعاد، ع. (2014). *الاعتداء الجنسي على الاطفال _ أشكاله وتبعاته حسب الذكور والإناث*. *المجلة الجزائرية للطفولة والتربية*. 2(2) ,
20. سعد، س. ف. (n.d.). *جريمة التحريض على الفسق والفجور في الشريعة والقانون*. Retrieved 9 18, 2024, from <https://2u.pw/O3oh8WQH>
21. سقني، س. (2014). *الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون*. رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الإنسانية قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الوادي.
22. سويقات، ب. (2011). *الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري*. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مراح. ورقلة.
23. طه، م. ا. (1999). *الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه*. (Ed. 1). الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
24. عباس، ع. &، حزاب، ر. (2022). *جهود حماية الطفل من التحرش الجنسي بين الواقع والمأمول*. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*. 15(1) ,
25. عبدالرحيم، م. (2013). *الحماية الجنائية للأحداث*. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينية 1. قسنطينية.
26. عبدالقادر، ف. (2022). *الحماية القانونية للحدث في ظل التشريع الجزائري*. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم والسياسية قسم الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم.
27. فخار، ح. ب. (2015). *الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن*. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة . سكرة.
28. قانون العقوبات الجزائري رقم (156-66) لسنة (1966). *الجريدة الرسمية*. (49)
29. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969). *جريدة الوقائع العراقية*. (1778)
30. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة (1943). *الجريدة الرسمية*. (4104)
31. قانون العقوبات الليبي رقم (1) لسنة (1954). *الجريدة الرسمية*. (7)
32. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937). *جريدة الوقائع المصرية*. (71)
33. قلعي، م. &، قتيبي، ح. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. (Ed. 2). بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

34. ليطوش، د. (2015). تحريض القاصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. (1) 29،
35. مجيد، ن. ت.، موسى، م. &، عويد، م. (2022). جريمة التحريض على الفجور أو الفسق في قانون العقوبات العراقي. (4) 14.
36. محكمة التمييز الاتحادية. (n.d.). لائحة الأحكام: المادة Retrieved 9 8, 2024, from قاعدة التشريعات العراقية-iraql.d.e-sjc :
services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=181224
37. محكمة النقض المصرية. (n.d.). تحريض على الفسق والفجور Retrieved 9 5, 2024, from المستشار الدكتور محمد الصعيدي :
https://lc.ucoz.com/index/0-118
38. مرسي، م. م. (2007). التحرش الجنسي بالأطفال. مجلة التربية - قطر. (162) 36،
39. مغنية، ر. (2014). الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري. رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة. جلفة.
40. منظمة الأمم المتحدة للطفولة. (2020). العمل من أجل إنهاء الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال. نيويورك: منشورات اليونسف.
41. منظور، م. ب. (1994). لسان العرب (3, Ed.). بيروت: دار صادر.
42. نادية، ب. (2013). الاعتداء الجنسي على الطفل والآثار التي يخلفها في سن الرشد (دراسة حالة). مجلة المرشد. (1) 3،
43. نوال، ل. (2015). جريمة تحريض القاصر على الفسق والدعارة في التشريع الجزائري. رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف. المسيلة.
44. هاجو، ل.، أعبا، ه. &، كتفي، ك. (2020). الحماية الجنائية للطفل في ضوء المواثيق الدولية والتشريع الجنائي المغربي. رسالة ماستر مقدمة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة مولاي اسماعيل.
45. هديات، ح. (2015). الحماية الجنائية للطفل الضحية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان.